

الخبرة في النزاعات القضائية النقيب فريد جبران¹

أُنيط بالسلطة القضائية فصل النزاعات، تحت طائلة إعتبارها متمنعة عن إحقاق الحق، إذ نصّت المادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية:
" لا يجوز للقاضي، تحت طائلة اعتباره مستكفأً عن إحقاق الحق، أن يمتنع عن الحكم بحجة غموض النصّ أو انتفائه، أو أن يتأخّر عن إصدار الحكم بدون سبب".

كما أوجب القانون ذاته في المادة ٣٦٩
" يفصل القاضي في النزاع وفق القواعد القانونية التي تُطبّق عليه".

وفي المادة ١٤١ منه:
" لا يجوز للقاضي أن يحكم بناءً على معلوماته الشخصية في الدعوى."
" لا تُعدّ المعلومات المستقاة من خبرة القاضي في الشؤون العامة المفروض إمام الكافة بها من قبيل المعلومات الشخصية المحظور على القاضي أن يبني حكمه عليها".

فماذا لو عُرضت أمام القاضي منازعة تتضمن في ثناياها أموراً يتوقّف الفصل فيها على معرفة دقيقة متخصصة كما هي الحال في الأمور العلمية، الهندسية، الطبية، والحسابية وسواها...
أجاز المشرّع اللبناني للقاضي، في معرض تلمسه لحل النزاع المعروض، أن يلجأ الى أصحاب الإختصاص لإجراء معاينة، أو لتقديم إستشارة فنية، أو للقيام بتحقيق فني بشأن مسألة تتطلب معارف فنية، كما نصّت على ذلك المادة ٣١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

اللجوء الى الخبرة الفنية في أوجهها المختلفة لا يمكن تفسيرها بأنها طريقة تؤدّي الى تأخير الفصل في النزاعات، أو أنها تفريغ لدور القاضي من مضمونه، بل أنها تبقى وسيلة للمعرفة المتخصصة، تساعد في الوصول الى الحقيقة الدامغة لإعطاء كلّ ذي حقّ حقه. ويبقى الخبير هو الرديف في كلّ نزاع غمّضت نقاطه وتشعبت.

ولكي تؤدّي الخبرة الفنية دورها في جلاء الحقيقة ومساعدة القضاء في تحقيق العدالة، وحتى لا ينحرف الخبير عن مسار المهمة التي كُلف بها، لا بدّ من الإشارة الى قواعد وضوابط يستنير بها القاضي والخبير على حدّ سواء، وهذا ما نصّت عليه المواد ٣١٣ الى ٣٦٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

أولاً في التعيين

إنّ اختيار الخبير من بين رجال الإختصاص والعلم المقيدين في جدول خاص يضعه مجلس القضاء الأعلى ويصدّق عليه وزير العدل، عملاً بالمرسوم الإشتراعي رقم ٦٥ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ المتعلّق بنظام الخبراء وكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الإحتياطي، أو اختياره من خارج الجدول، لا يحول دون الإعتقاد على الأكثر علماً وكفاءة في ما يُسند اليه.

أمّا إذا كُلف القاضي شخصاً معنوياً كما هو جائز قانوناً، فيكون للشخص المعنوي أن يكلف، على مسؤوليته، من يراه من بين أعضائه الطبيعيين للقيام بالمهمة بموافقة المحكمة، وأن تُراعى الأصول والقواعد العامة، لأنّ مهمة الخبير ليست حقاً أو موقعاً تعاقدياً يجوز التفرّغ أو التنازل عنه، أو تجبيره لمصلحة الغير، بل إن هويته وكفاءته ومهارته وسمعته تبقى مسألة شخصية بقدر ما هي متلازمة مع الثقة التي منحته إيّاها المحكمة.

¹ fgebran@rsm-lebanon.com

ثانياً في أهلية الخبير

إنّ أمر التحقّق من أهلية الخبير لممارسة عمله، تعود في البدء الى مجلس القضاء الأعلى لدى قبوله وإدراج اسمه على الجدول الخاص المشار اليه.

ونضيف بأن أهلية خبير المحاسبة تُكتسب بتوفّر شروط ممارسة المهنة التي نصّ عليها القانون ٩٤/٣٦٤، لتحاكي ما قد يحدث بعد وضع الجدول الخاص المشار اليه من فقدان الخبير لأهليته لسبب أو لآخر، ممّا قد يؤدي الى بطلان تقريره.

ثالثاً في موضوع مهمة الخبير

مهمة الخبير واضحة، محدّدة، ومرتبطة باختصاصه. فلا تفويض لسلطات تعود للمحكمة، ولا انتداب لبحث مسألة قانونية وإعطاء رأيه، ولا خروج عن حدود المهمة التي كُلف بها تحقيقاً لرغبة أحد المتداعين، لكن هذا لا يمنع المحكمة من أن تقرر خلال قيام الخبير بعمله توسيع أو تضيق نطاق المهمة التي كُلف بها.

رابعاً إن قبول الخبير للمهمة التي كُلف بها يعني إلزاماً منه بتنفيذها:

- بموضوعية واستقلالية، بعيداً عن المصلحة الشخصية.
- ينظر الى الحق بمنظار العلم.
- بصدق وأمانة في نقل الوقائع وإظهار الحقيقة وإبداء الرأي الفتي.
- بالتقيّد بالمهمة التي أنيطت به دون تجاوزها والاسترسال في استنباط الأمور والنتائج الخارجة عن الموضوع الأساسي.
- بالتقيّد بسرّ المهنة وعدم إفشاء معلومات يكون قد اطّلع عليها أثناء تنفيذه مهمته من شأنها المسّ بالمصلحة الخاصة، وإلاّ تعرّض للمساءلة.
- بالتقيّد بمبدأ الوجاهية.
- بالحفاظ على مبدأ النزاهة في التعاطي مع فرقاء النزاع.
- بتنظيم تقريره وتضمينه أعماله ورأيه والأوجه التي استند اليها في تبرير هذا الرأي بدقّة ووضوح، وإيداعه قلم المحكمة.

إن منهجية المعالجة من خلال القواعد والضوابط لعمل الخبير في النزاعات القضائية، تقودنا الى السؤال عن مسؤوليته من خلال المعطيات التالية:

- الخبير حسب ما تقدّم، يقوم بمهمة يغلب عليها الطابع الفتي، ووفق أصول قانونية محدّدة، وإن الإخلال بها يُثير موضوع المسؤولية المدنية للخبير.
- الخبير يقوم بمهمة تكلفه بها المحكمة، وهي تدبير موضوعي يُنفذ في عملية إجلاء الواقع والحقيقة. وإن الإخلال بها يُثير موضوع المسؤولية الجزائية.
- والخبير غالباً ما يكون منتسباً الى نقابة تمثّل الإختصاص الذي يتولّاه. وإن انعكاس مسؤولية الخبير على وضعيته القانونية بمناسبة تأديته للمهمة تطرح موضوع المسؤولية التأديبية.

أمام هذا التراكم من المسؤوليات: مدنية، جزائية، تأديبية، يكتفي المتخصصون بالطعن بتقرير الخبير أو بالمطالبة بإبداله أو رده. ليس في هذه الإشارة دعوة الى زيادة حالات المسؤولية، أو الدعوة الى تحريك الشكاوى والدعاوى ومخاصمة الخبراء، بل نرى فيها إشارة الى أنّ مسؤوليات خبير المحاسبة كبيرة بحجم اختصاصه الذي يشمل شريحة كبرى في دنيا الأعمال والشركات والمؤسسات والمصارف، يستند في عمله الى معايير علمية وأخلاقية، تعزّزها شهادات وإجازات وخبرات كي لا يبقى في أحضان الحلقة الأضعف في العمل القضائي.

يُخطئ من يظنّ بأنّ اللغة التي يعتمد عليها خبير المحاسبة تنحصر بلغة الأرقام. إنّها أسلوب يحاكي العلم والثقافة والقانون، يتكامل مع دور المحامي والقاضي في احترام حقوق الإنسان وتحقيق العدالة، وإذا كان من مسؤولية في ذلك، فهي مسؤولية مشتركة.